



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاغات

| الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة | قراچ الجزائر | نولس داخل الجزائر (المغرب) موريتانيا | الاعتراف ملوي |
|--|---|--|--|
| الطبع والاشترابات ادارة المطبعة الرسمية | صحة | صحة | الاستقة الاحلقة النسقة الاصلية وترجمتها |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 لى 17 ج ج ب 50 - 3200 | 150 صق 300 صق بما فيها نفقات الارسال | 100 صق 200 صق | |

لمن النسقة الاصلية 2و50 صق لمن النسقة الاصلية وترجمتها 5و00 صق لمن العدد للسطين السابعة 8 حسب التسهيرة . وسلم الهارس
مجانا للمشركين . المطلوب منهم ارسال لثالث الوراق الاخيرة عند تصديده اشتراراتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3و00 صق لمن
النشر على اساس 20 صق للملصق .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

3I أكتوبر سنة 1984 . يتضمن انهاء مهام
مدير الدراسات القانونية والادارية . 1920
مراسيم مؤرخة فى 7 صفر عام 1405 الموافق أول
نوفمبر سنة 1984 تتضمن تعيين مديرين
لدراسات . 1920
مرسومان مؤرخان فى 7 صفر عام 1405 الموافق
أول نوفمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين
مديرين . 1920

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 - 337 مؤرخ فى 16 صفر عام 1405
الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث
مجلس أعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه
وعمله . 1918
الوزارة الاولى
مرسوم مؤرخ فى 6 صفر عام 1405 الموافق

فهرس (تابع)

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق
31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام
المدير العام للتمويل والتموين. 1928

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق
31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام
مدير التعليم. 1929

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق
31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام
المدير العام للتجارة الداخلية. 1929

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1405
الموافق 29 أكتوبر سنة 1984 يتضمن اجراء
مسابقة للالتحاق بسلك معلمى التعليم
القرآنى. 1929

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق
31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام
المدير العام للتهيئة العمرانية. 1931

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر
سنة 1984 يتضمن تعيين نائب مدير. 1920

وزارة الدفاع الوطني

مقرر مؤرخ في 7 محرم عام 1405 الموافق 2 أكتوبر
سنة 1984 يتضمن الموافقة على البذل الرسمية
للولاية ورؤساء الدوائر. 1920

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق
31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام
مدير التخطيط والتهيئة العمرانية بالمجلس
التنفيذى لولاية باتنة. 1924

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر
سنة 1984 يحدد المميزات التقنية لورقة
التصويت الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية
البلدية. 1925

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر
سنة 1984 يحدد المميزات التقنية لورقة
التصويت الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية
الولائية. 1926

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 6 صفر عام 1405 الموافق 31
أكتوبر سنة 1984 تتضمن انهاء مهام
قضاة. 1927

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان
III — 10 و 152 منه،

— وبناء على التوصية الخاصة بسياسة الاعلام.
التي صادقت عليها اللجنة المركزية لحزب جبهة
التحرير الوطنى فى دورتها السابعة،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد مجلس أعلى للاعلام يوضع
تحت سلطة رئيس الجمهورية،

مرسوم رقم 84 — 337 مؤرخ فى 16 صفر عام 1405
الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث
مجلس أعلى للاعلام، وكيفيات تنظيمه
وعمله.

أن رئيس الجمهورية،

المادة 5 : يجتمع المجلس الاعلى للاعلام ببناء على استدعاء مع رئيسه.

المادة 6 : يمكن المجلس الاعلى للاعلام أن يستشير أى مسؤول أو شخص ذى كفاءة.

المادة 7 : تنشأ لجنة تقنية للاعلام يرأسها وزير الاعلام ويعين ممثلا للقيام بكتابتها قصد تطبيق قرارات المجلس الاعلى للاعلام ومتابعة تنفيذها.

المادة 8 : تشتمل اللجنة التقنية زيادة على ذلك، على الاعضاء الآتية أوصافهم :

- ممثل الامانة الدائمة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير البريد والمواصلات،
- المدير العام للاذاعة والتلفزة الجزائرية،
- المدير العام لوکالة الانباء الجزائرية،
- مدير الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة»،
- مدير الشركة الوطنية «الشعب للصحافة»،
- مدير مجلة المجاهد الاسبوعية،
- مدير مجلة «الثورة الافريقية»،
- مدير مجلة «الجيش»،
- مدير الاذاعة،
- مدير التلفزيون.

المادة 9 : يحدد تنظيم اشغال اللجنة التقنية للاعلام بنص لاحق.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

المادة 2 : تتمثل مهمة المجلس الاعلى للاعلام فى ضبط التوجيهات الكبرى للسياسة الوطنية فى الاعلام التى مع شأنها أن تسمح بما يأتى :

- ضمان شرعية الحق فى الاعلام لكل المواطنين فى سائر نواحي البلاد،
 - تنمية الاعلام الوطنى بجميع أشكاله قصد المحافظة على الوحدة الوطنية،
 - ضمان نشر اعلام يمتاز بالجودة،
 - حماية مختلف مكونات المجموعة الاجتماعية،
 - لاسيما الشبيبة، مع كل اعلام يمس الهوية والقيم الوطنية،
 - العمل على التعريف بالجزائر فى الخارج قصد دعم الصداقة والسلم فى العالم،
 - تطوير جميع الوسائل التقنية والتكنولوجية الاعلامية،
 - رفع قيمة التكوين والوظائف والمهن الصحفية وكذلك المرتبطة منها بتطوير سبل التبليغ.
 - تقويم النتائج والاعمال التى تبشر فى اطار تنفيذ البرامج المقررة.
- المادة 3 : يتكون المجلس الاعلى للاعلام مع الاشخاص الآتية أوصافهم :
- رئيس المجلس الشعبى الوطنى،
 - مسؤول الامانة الدائمة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى،
 - الوزير الاول،
 - وزير الاعلام،
 - وزير الشؤون الخارجية،
 - وزير البريد والمواصلات،
 - وزير الثقافة والسياحة،
 - الامين العام لوزارة الدفاع الوطنى،
 - مدير الديوان فى رئاسة الجمهورية.
- المادة 4 : تتولى المصالح التابعة لرئاسة الجمهورية امانة المجلس الاعلى للاعلام.

الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات القانونية والادارية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد مراد بوعياد، بصفته مديرا للدراسات القانونية والادارية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 تتضمن تعيين مديرين للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد جيلالي صنصال مديرا للدراسات بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد محمد الياس مصلى مديرا للدراسات بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الرزاق بليزيدية، مديرا للدراسات بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد الوناس بورنان، مديرا للدراسات بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الغنى مغربي، مديرا للدراسات بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد ساسى عزيزة، مديرا للدراسات بالوزارة الاولى.

مرسومان مؤرخان في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد مراد بوعياد مديرا بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد منصف قيطة مديرا بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 يعين السيد الخير رويني نائب مدير بالوزارة الاولى.

وزارة الدفاع الوطني

مقرر مؤرخ في 7 محرم عام 1405 الموافق 2 أكتوبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على البذل الرسمية للولاية ورؤساء الدوائر.

ان رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل الرسمية،

— بمقتضى المرسوم رقم 81 - 248 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبي والمحافظة على خصائصها المميزة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 275 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملمزمين بارتداء البذلة،

اللباس الشتوي : نسيجه الاساسى أزرق بحرى.

وتتكون هذه البذلة مما يأتى :

- معطف الاحتفال،
- سترة الاحتفال،
- سروال الاحتفال،
- قميص الاحتفال،
- ربطة العنق الخاصة بالاحتفال،
- عمرة الاحتفال.

(ب) المميزات :

1 - معطف الاحتفال :

- نسيجه الاساسى أزرق بحرى مكتم
- الازرار مذهبة مزخرفة بختم الجمهورية.

- نسيجه الاساسى :

310 غ/م² مع الصوف الاصطناعى،
45/55 شكة مصرجة كاتمة.

- وصفه :

- متقاطع امامه مع ستة أزرار معدنية ثلاثة منها مقفلة،
- مقدم الكم مركب ومؤخره من طرلزا رغلان،
- الظهر بالنير والشقة،
- الجيبان الاماميان بنظامين مائلين،
- جيب داخلى واحد،
- حزام مع النسيج ذاته مع حلقة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 594 المؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن احداث بذلة خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر،

- وبناء على محضر الاجتماع الذى عقد فى 22 فبراير سنة 1984 والمتضمن موافقة اللجنة السالفة الذكر على البذل التى قدمتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية بخصوص الولاة ورؤساء الدوائر،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يوافق على الملابس التى تتكون منها بذل الولاة ورؤساء الدوائر.

المادة 2 : يحدد فى الوثيقة المصحوبة بهذا المقرر تكوين البذل المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، وفروق الوانها وأوصافها والخصائص الداخلة فى تكوينها.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 محرم عام 1405 الموافق 2 أكتوبر سنة 1984.

المقدم الطاهر مداوى

الملحق

تكوين البذل ومميزاتها :

أولا - الولاة :

(أ) تكوين البذل :

تتمثل بذلة الولاة الرسمية المحدثة بالمرسوم رقم 83 - 594 المؤرخ فى 29 أكتوبر سنة 1983 فى لباسين، أحدهما صيفى والآخر شتوي :

اللباس الصيفى : نسيجه الاساسى أبيض فاتر.

2 - سترة الاحتفال :

- خصائصها :

- زخارف الكميح مطرزة بالذهب على وبر أسود (تمثل زخارف في شكل أوراق الزيتون)،

- شارة طوق الرقبة بوصلة مطرزة بالذهب على وبر أسود،
- أزرار مذهبة ومزخرفة.

- نسيجها الاساسي :

- نسيج مع الصوف الخالص 100 % 250 غ / 2م شكة مصرجة 2/2.

- وصفها :

- تقاطع واحد في الامام مع زر واحد،
وظهر مسنن،

- جيب واحد صدرى مع نوع الصدر،
- جيبان على الجانبين كلاهما بغطاء وبري،

- شارتان في طوق الرقبة (وصلة مطرزة على وبر أسود)،

- كمان بزخارف مطرزة على وبر أسود،

- جيبان داخليان،

- شقة واحدة في الظهر،

- أربعة أزرار أحدها مقفل وثلاثة للتزيين.

3 - سروال الاحتفال :

- نسيجه الاساسي :

- نسيج مع الصوف الخالص 100 % 250 غ / 2م شكة مصرجة 2/2 .

- وصفه :

- وجهة أمامية واحدة دون ثنية، وجيبان على الجانبين مانلان،

- ظهر بدون جيوب،

- فتحة أمامية تفلق بمزلاقة مسننة،

- حزامان بست حلقات ووصلة أمامية،

- العرضان الاسفلان معدلهما 26.

4 - قميص الاحتفال :

- نسيجه الاساسي :

- نسيج حريري صوفى (بولين) II6 الى

I32 غ / 2م قطن اصطناعي 35/65 %

مع شكة كتان.

- وصفه :

- قميص أبيض كلاسيكي،

- طوق الرقبة كلاسيكي،

- ستة أزرار في الامام،

- كمان طويلان بممصيح،

- ظهر بنير.

5 - ربطة العنق الخاصة بالاحتفال :

- نسيجها الاساسي :

- نسيج أسود 215 غ / 2م، وصوف

اصطناعي 55 % و 45 %.

- وصفها :

- ربطة كلاسيكية،

- متوسط عرضها 7 سم.

6 - عمرة الاحتفال :

- خصائصها :

- واقية مطرزة بالذهب على وبر أسود

(زخارف في شكل أوراق الزيتون)،

- حافة محيطية مطرزة بالذهب على وبر

أسود (زخارف على شكل أوراق

الزيتون)،

- شارة مطرزة بالذهب على وبر أسود

(زخرفة خاتم الجمهورية بين غصنين

من الزيتون).

- وصفه : 45/55 شبكة مصرجة كاتمة.

- تقاطع أمامه مع ستة أزرار معدنية
ثلاثة منها مقفلة.

- مقدم الكم مركب ومؤخرة من طرائق
رغلان،

- الظهر بالنير والشقة.

- الجيبان الاماميان بنطاءين مائلين.

- جيب داخلي واحد.

- حزام مع النسيج ذاته مع حلقة.

2 - سترة الاحتفال :

- خصائصها :

- زخارج الكميخ مطرزة بالفضة على
وبر أسود (تمثل زخارف في شكل
أوراق الزيتون).

- شارة طوق الرقبة بوصلة مطرزة
بالفضة على وبر أسود.

- أزرار فضية ومزخرفة.

- نسيجها الاساسي :

- نسيج مع الصوف الخالص 100 % 250 غ
2م / 2م شبكة مصرجة 2/2 مكم.

- وصفها :

- تقاطع واحد في الامام مع زر واحد
وظهر مسنن.

- جيب واحد صدرى مع نوع الصدرية.

- جيبان على الجانبين كلاهما بنطاء
وبرى.

- شارتان في طوق الرقبة (وصلة مطرزة
فضية على وبر أسود).

- كمان بزخارف مطرزة على وبر
أسود.

- نسيجها الاساسي :

- نسيج مع الصوف الخالص 100 % 250 غ
2م / 2م شبكة مصرجة 2/2.

- وصفها :

- واقية مزينة بأوراق الزيتون.

- شريط محيطى بأوراق،

- أربع قرنفلات معدنية، اثنتان مع كل
جهة.

ثانيا - رؤساء الدوائر :

(أ) تكوين البذل :

تتمثل بذلة رؤساء الدوائر، المحدثه بالمرسوم
رقم 83 - 594 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1983 في
لباسيه، أحدهما صيفى والآخر شتوى :

اللباس الصيفى : نسيجه الاساسى ابيض
فاتر.

اللبس الشتوى : نسيجه الاساسى أزرق
بحرى.

وتتكون هذه البذلة مما يأتى :

- معطف الاحتفال،

- سترة الاحتفال،

- سروال الاحتفال،

- قميص الاحتفال،

- ربطة العنق الخاصة بالاحتفال،

- عمرة الاحتفال.

(ب) المميزات :

3 - معطف الاحتفال :

- نسيجه الاساسى أزرق بحرى مكم،

- الازرار فضية مزخرفة بختم
الجمهورية.

- نسيجه الاساسى : 310 غ/2م مع الصوف
الاصطناعى.

- وصفها :

- ربطة كلاسيكية،
- متوسط عرضها 7 سم.

6 - عمرة الاحتفال :**- خصائصها :**

- واقية مطرزة بالفضة على وبر أسود (زخارف في شكل أوراق الزيتون)،
- حافة محيطية مطرزة بالفضة على وبر أسود (زخارف على شكل أوراق الزيتون)،
- شارة مطرزة بالفضة على وبر أسود (زخرفة خاتم الجمهورية بين غصنين مع الزيتون).

- نسيجها الاساسي :

- نسيج من الصوف الخالص 100 % 250 غ / م² شبكة مصرجة 2/2 مكتم.

- وصفها :

- واقية مزينة بأوراق الزيتون،
- شريط محيطي بأوراق،
- أربع قرنفلات معدنية، اثنتان مع كل جهة.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد الخير رويني بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية بالمجلس التنفيذي في ولاية باتنة، لتكليفه بمهام أخرى.

- جيبان داخليان،

- شقة واحدة في الظهر،
- أربعة أزرار أحدها مقفل وثلاثة للترزييه.

3 - سروال الاحتفال :**- نسيجه الاساسي :**

- نسيج من الصوف الخالص 100 % 250 غ / م² شبكة مصرجة 2/2 مكتم.

- وصفه :

- وجهة أمامية واحدة دون ثنية، وجيبان على الجانبين مائلان،
- ظهر بدون جيوب،
- فتحة أمامية تغلق بمزلقة مسننة،
- حزامان بست حلقات ووصلة أمامية،
- العرضان الاسفلان معدلهما 26 سم.

4 - قميص الاحتفال :**- نسيجه الاساسي :**

- نسيج حريري صوفى (بولين) II6 الى I32 غ / م² قطن اصطناعي 35/65 % مع شبكة كتان.

- وصفه :

- طوق الرقبة كلاسيكي،
- ستة أزرار في الامام،
- كمان طويلان بمعصميه،
- ظهر ينير.

5 - وبطة العنق الخاصة بالاحتفالات :**- نسيجها الاساسي :**

- نسيج أسود 215 غ / م²، وصوف اصطناعي 55 % و 45 %.

الملحق

مميزات ورقة التصويت

يجب أن تكون ورقة التصويت مطبوعة على ورق أبيض من وزن 64 غراما، وأن تشتمل على دفتين أو ثلاث حسب عدد المرشحين المقدمين. وتكون أبعاد كل دفة 210 مم طولاً و 85 عرضاً.

يجب أن تكون البيانات التالية مذكورة في فسحة تبلغ 70 مم في أعلى الدفة الأولى :

(أ) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

— بحروف عربية : من حجم 16 رقيقة،

— وحروف لاتينية : الشكل الرماني من حجم 6 كبيرة ورقيقة.

(ب) حزب جبهة التحرير الوطني

— بحروف عربية : من حجم 16 غليظة،

— وحروف لاتينية : الشكل الرماني من حجم 9 كبيرة ورقيقة.

(ج) انتخابات المجالس الشعبية البلدية

— بحروف عربية : من حجم 16 غليظة،

— وحروف لاتينية : من حجم 9 كبيرة وغليظة.

(د) 13 ديسمبر سنة 1984

— بحروف عربية : من حجم 14 غليظة،

— وحروف لاتينية : من حجم 9 غليظة سوداء

(هـ) ولاية

— بلدية

— بحروف عربية (عن اليمين) وحروف لاتينية

(عن اليسار) تقابلها.

— الحروف العربية : من حجم 14 غليظة،

— والحروف اللاتينية : من حجم 9 غليظة سوداء.

— تسجل أسماء المترشحين وألقابهم بحروف

عربية من حجم 14 غليظة حسب الترتيب الأبجدي على

يمين ورقة التصويت بعد هامش عرضه 2 مم.

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يحدد المميزات التقنية لورقة التصويت الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 335 المؤرخ في 15 صفر عام 1405 الموافق 9 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجالس الشعبية البلدية،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد المميزات التقنية لورقة التصويت،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تكون ورقة التصويت مع نموذج موحد الشكل في جميع انتخابات المجالس الشعبية البلدية.

المادة 2 : تحدد في ملحق هذا القرار المميزات التقنية لورقة التصويت المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1970 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984.

محمد يعلى

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984.
محمد يعلى

الملحق

مميزات ورقة التصويت

يجب أن تكون ورقة التصويت مطبوعة على ورق أبيض من وزن 64 غراما، وأن تشتمل على دفتين أو ثلاث حسب عدد المرشحين المقدمين. وتكون أبعاد كل دفة 210 مم طولاً و 85 عرضاً.

يجب أن تكون البيانات التالية مذكورة في فسحة تبلغ 70 مم في أعلى الدفة الأولى :

(أ) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- بحروف عربية : من حجم 16 رقيقة،
- وحروف لاتينية : الشكل الرماني من حجم 6 كبيرة ورقيقة.

(ب) حزب جبهة التحرير الوطني

- بحروف عربية : من حجم 16 غليظة،
- وحروف لاتينية : الشكل الرماني من حجم 9 كبيرة ورقيقة.

(ج) انتخابات المجالس الشعبية الولائية

- بحروف عربية : من حجم 16 غليظة،
- وحروف لاتينية : من حجم 9 كبيرة وغليظة.
(د) 13 ديسمبر سنة 1984

- بحروف عربية : من حجم 14 غليظة،

- وحروف لاتينية : من حجم 9 غليظة سودام

(هـ) ولاية

- الدائرة الانتخابية لـ :

- بحروف عربية (عن اليمين) وحروف لاتينية

(عن اليسار) تقابلها.

ويجب أن يسبق كل اسم ولقب تمييز من حجم 14 غليظ.

تسجل ترجمة ذلك مقابل كل اسم ولقب بحروف لاتينية من حجم 9 غليظة وكبيرة، وتكتب الاسماء بحروف صغيرة.

يجب أن تكتب أسماء المترشحين وألقابهم على وجه كل ورقة وخلفها.

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يحدد المميزات التقنية لورقة التصويت الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية الولائية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 336 المؤرخ في 15 صفر عام 1405 الموافق 9 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجالس الشعبية الولائية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تكون ورقة التصويت من نموذج موحد الشكل في جميع انتخابات المجالس الشعبية الولائية.

المادة 2 : تحدد في ملحق هذا القرار المميزات التقنية لورقة التصويت المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد عمرو بن عكشة، بصفته قاضيا بمحكمة ورقلة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد اليتيم، بصفته قاضيا بمحكمة الدرغان، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الحفيظ بن فاتح، بصفته قاضيا بمحكمة تبسة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد الشريف بومالي، بصفته قاضيا بمحكمة الطاهير، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد ابراهيم حنة، بصفته قاضيا بمحكمة المسيلة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد أحمد بن كنوز، بصفته مساعداً لوكيل الدولة بمحكمة عين مليلة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام الأنسة صليحة بن الاحرش، بصفتها قاضية بمحكمة سكيكدة، بناء على طلبها.

— الحروف العربية : من حجم 14 غليظة،

— والحروف اللاتينية : مع حجم 9 غليظة سوداء.

— تسجل أسماء المترشحين وألقابهم بحروف عربية من حجم 14 غليظة حسب الترتيب الابددي على يمين ورقة التصويت بعد هامش عرضه 2 مم.

ويجب أن يسبق كل اسم ولقب رقم تمييز مع حجم 14 غليظ.

تسجل ترجمة ذلك مقابل كل اسم ولقب بحروف لاتينية من حجم 9 غليظة وكبيرة، وتكتب الاسماء بحروف صغيرة.

يجب أن تكتب أسماء المترشحين وألقابهم على وجه كل ورقة وخلفها.

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد العزيز مودع، بصفته قاضيا بمحكمة بشار، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيدة زليخة بلحاتم زوجة ميهوبي، بصفتها قاضية بمحكمة الخروب، بناء على طلبها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد أحمد كمروش، بصفته قاضيا بمحكمة سطيف، بناء على طلبه.

عبد القادر حموش، بصفته قاضيا بمحكمة البلدية،
بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد
يوسف كاسفار، بصفته قاضيا بمحكمة غرداية،
بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد
عبد الرزاق زهري، بصفته قاضيا بمحكمة عين
أولمان، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد
أحمد ساي، بصفته قاضيا بمحكمة المسيلة، بناء
على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد
مصطفى زلغي، بصفته قاضيا بمحكمة باب الوادي،
بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد
صالح مزياني، بصفته قاضيا بمحكمة بسكرة، بناء
على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد
محمد بوديار، بصفته قاضيا بمحكمة الوادي،
بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد
العبد بولفليمات، بصفته قاضيا بمحكمة بوقاعة،
بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد
عبد الحق بهلول، بصفته قاضيا بمحكمة قالمة،
بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد
ميروك عوامرية، بصفته قاضيا بمحكمة حاسي
بجيج، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد
قادة بن المختار قدامي، بصفته مساعدا لوكيل
الدولة لدى محكمة معسكر، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد
عبد الكريم مهيلة، بصفته قاضيا بمحكمة جيجل،
بناء على طلبه.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق
31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للتمويل والتموين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد
عمرو بن خليف، بصفته قاضيا بمحكمة ورقلة،
بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام
1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد
محمد الياس مصلى بصفته مديرا عاما للتمويل
والتموين لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد

وزارة التربية الوطنية

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن إنشاء السلاالم الخاصة بمرتببات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعىة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة لتحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 123 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمعلمى التعليم القرأنى، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

مرسوم مؤرخ فى 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير التعليم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد منصف قيطلة بصفته مديرا للتعليم لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ فى 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتجارة الداخلية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 تنهى مهام السيد ساسى عزيزة بصفته مديرا عاما للتجارة الداخلية لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 صفر عام 1405 الموافق 29 أكتوبر سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بسلك معلمى التعليم القرأنى.

ان الوزير الاول،

ووزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

(8) مستخرج من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ان اقتضى الامر ذلك،

(9) شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية،

(10) 6 صور شمسية.

المادة 5 : تودع ملفات الترشيح أو ترسل في ظروف موسى عليها الى مديرية الشؤون الدينية (المديرية الفرعية لتعليم القرآن) بوزارة الشؤون الدينية.

ينتهي التسجيل بعد شهر (I) مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تجرى الاختبارات بعد شهرين مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : يحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، وزير الشؤون الدينية وينشرها.

المادة 8 : تتضمن مسابقة توظيف معلمى القرآن، الاختبارات التالية :

- اختبار كتابي يحتوى على كتابة آيات من القرآن الكريم، المدة : ساعتان، المعامل : 2

- اختبار شفوي للتأكيد من حفظ المترشح للقرآن الكريم، المدة : 15 دقيقة، المعامل : I.

المادة 9 : كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، تؤدي الى الرسوب.

المادة 10 : المناصب المعروضة 200.

المادة 11 : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، مع :

- مدير الشؤون الدينية أو ممثله، رئيساً

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 8 فبراير سنة 1964 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية بالوزارة الاولى،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة للالتحاق بسلك معلمى التعليم القرآنى وفقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في المسابقة المترشحون الذين يحفظون القرآن الكريم ويبلغون من العمر 21 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر بما في ذلك كل تأخير في السن في تاريخ اجراء المسابقة وتتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة مهام التعليم وغير محكوم عليهم بأى جزاء يمنهم من أداء مهامهم.

المادة 3 : تجرى المسابقة بمقر مصالح الشؤون الدينية في الولاية تحت اشراف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة II أدناه.

المادة 4 : تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

(I) طلب المشاركة في المسابقة،

(2) نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخ صدورهما عن ثلاثة أشهر،

(3) شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية يقل تاريخ صدورهما عن سنة،

(4) شهادة الجنسية الجزائرية للمعنى،

(5) نسخة طبق الاصل من الشهادات عند الالتحاق،

(6) تصريح شرفي يتعهد فيه المترشح أنه غير مرتبط مع أية ادارة أخرى أو مصلحة عمومية،

(7) شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية)،

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1405 الموافق 29 أكتوبر سنة 1984.

| | |
|---------------------------|--|
| عن وزير الشؤون الدينية | عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية |
| عبد المجيد الشريف | محمد كمال العلمي |

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 انتهى مهام السيد الوناس بورنان بصفته مديرا عاما للتهيئة العمرانية لتكليفه بمهام أخرى.

المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
ممث عن المجلس الاسلامي الاعلى أو مفتش
للشؤون الدينية،

أئمة يعينهم وزير الشؤون الدينية.

غير أنه يمكن لجنة الامتحان أن تستدعي عند
الضرورة، أى شخص يشهد له بكفاءته المهنية فى
مادة العلوم الاسلامية.

المادة 12 : تحدد القائمة النهائية للمتشحين
الناجحين بقرار من وزير الشؤون الدينية بناء على
اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة II
أعلاه.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون معلمين
متمرنين فى التعليم القرآنى وفقا لاحكام المرسوم
رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور
أعلاه.

المادة 14 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد
شهر من اشعاره بتعيينه دون أن يقدم عذرا مقبولا،
يفقد حق الاستفادة من نجاحه فى المسابقة.